الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة النيابية العادية الرابعة 2025-2026

محـــضر اجتـــماع
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع:** 26 مارس 2026
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلين عن جمعية أمل واستشراف لمتقاعدي الأمن التونسي حول مقترح القانون عدد 042/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- **الحضور:**
  - **الحاضرون: 07**
  - **المعتذرون: 01**
  - **الغائـبون:02**
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:00**

- **افتتاح الجلسة: 10.15 دق** **رفع الجلسة: 11.45 دق**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة يـــوم الخميس 26 مارس 2026 خصّصتها للاستماع إلى ممثلين عن جمعية أمل واستشراف لمتقاعدي الأمن التونسي حول مقترح القانون عدد 042/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وفي مستهلّ الجلسة، جدّد رئيس اللجنة التأكيد على الدعم التام للمؤسسة الأمنية وإكبار مجهوداتها وتضحيات أبنائها لحماية الوطن، مبيّنا حرص لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح ومن خلالها حرص

الوظيفة التشريعية على مزيد تدعيم المكتسبات الاجتماعية والقانونية والصحية التي يتمتع بها منتسبو المؤسسة الامنية، وهو ما يندرج في إطاره مقترح القانون المعروض الذي يهدف أساسا من خلال تنقيحه للفصل 42 من مشروع القانون عدد50 لسنة 2013 آنف الذكر إلى توسيع انطباق القانون موضوع التنقيح على حوادث الشغل والامراض المهنية التي تضرّر منها أعوان قوات الأمن الداخلي سواء تم تحديد نسبة العجز الناجم عنها أو لم يتم تحديدها ولو تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإثر ذلك، تدخّل ممثّلو الجمعية مثمّنين بداية عقد هذه الجلسة التي تعكس انفتاح اللجنة على كلّ الآراء والمقترحات، وأكّد رئيسها في مداخلته على الدور المحوري الذي قامت به المؤسسة الأمنية ولا تزال في كل المناسبات دون ادخار أي جهد لحماية الوطن، مبيّنا أنّ للجمعية عديد المقترحات المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني على مستوى النصوص التشريعية التي لم تعد متلائمة في بعض جوانبها مع الواقع .

وفي علاقة بموضوع الجلسة اقترح ممثلو الجمعية التأكيد صلب مقترح القانون المعني على تطبيق أحكام المرسوم عدد 03 لسنة 1972المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط وذلك بالنسبة لغير المشمولين من الأمنيين بهذه المبادرة التشريعية مع العمل على توسيع مجالات تدخّل اللجنة الطبية لحوادث الشغل ولجنة السقوط البدني.

إثر ذلك ذكّر الضيوف بالإطار القانوني المنطبق في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية سواء قبل صدور القانون عدد 50 لسنة 2013 موضوع هذه المبادرة التشريعية أو بعده، من ذلك القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع العمومي قبل 2013 وكذلك المرسوم عدد 03 لسنة 1972المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والذي أقرّت المحكمة الإدارية عند استشارتها في الموضوع بوجوب تطبيقه على الوضعيات التي تمّ تحديد نسب عجز بدني في شأن أصحابها قبل صدور القانون عدد 50 لسنة 2013 والمستثناة من نطاق تطبيقه. إذ رأى القضاء الإداري في هذا المجال، وفق تعبيرهم، أنّ الوضعيات التي لا تدخل في مجال انطباق أحكام الفصل 42 السالف بيانه و لا تسري عليها بالتالي أحكام القانون عدد 50 لسنة 2013 تخضع لأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 الذي أرسى نظاما قانونيا يكفل للمتضرر الحصول على جراية سقوط يتم صرفها بعد صدور قرار في الغرض عن وزير الداخلية.

وفي نفس السياق، اعتبر ممثلو الجمعية أنّ الفصل 42 من القانون عدد 50 لسنة 2013 آنف الذكر والمتعلق بالأحكام الانتقالية قد استثنى فئة هامة من الأمنيين الذين لحقتهم حوادث شغل أو أمراض مهنية منوّهين بالهدف من تقديم هذه المبادرة التشريعية الرامية لتوحيد المعايير عند ضبط نظام التعويض لكل أمني متضرّر من حادث شغل أو مرض مهني سواء تم تحديد نسبة العجز الناجم عنهما أو لم يتمّ تحديدها ولو تمت

معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، واستشهدوا في هذا السياق بعدد من الحالات الواقعية للمتضرّرين الذين لم تشملهم الاحكام الانتقالية للقانون عدد 50 آنف الذكر مؤكّدين ضرورة توحيد المعايير المنطبقة على كل المتضررين أبناء المؤسسة الأمنية بقطع النظر عن تحديد نسبة العجز من عدمه قبل صدور هذا القانون.

وبخصوص النظام القانوني العام المنطبق على موظفي الدولة والذي نظّمه القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، بيّن ممثلو الجمعية أنّ الفصل الثاني منه قد استثنى من نطاق تطبيقه العسكريين و قوات الأمن الداخلي الذين يخضعون لأحكام خاصة صلب القانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 ، المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد3 لسنة 1972 بالإضافة إلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المنظم للقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي .

وفي ذات الموضوع، ذكّر ممثّلو الجمعية بفحوى السؤال الكتابي الذي كان قد توجّه به أحد النواب إلى وزير الداخلية بخصوص إحدى الوضعيات العالقة وتمّ تلقّي الإجابة عنه في شهر ماي 2025، حيث جدّدت الإدارة التأكيد على أنّ جميع المتضررين الذين لهم قرارات وزارية في تحديد نسب السقوط البدني قبل صدور القانون عدد 50 لسنة 2013 آنف الذكر تُطبّق عليهم أحكام المرسوم عدد3 لسنة 1972 و لا تندرج ضمن القانون عدد 50 لسنة 2013.

وفي جانب ثان، تدخّل عدد من أعضاء اللجنة الحاضرين مجدّدين الحرص على ضمان الآليات القانونية والتشريعية التي تعمل على مزيد تحسين ودعم مكتسبات منتسبي القوات الحاملة للسلاح المباشرين منهم والمتقاعدين وذلك في إطار التشاركية مع الوظيفة التنفيذية، مؤكّدين في ذات الإطار دعمهم لمقاصد هذه المبادرة التشريعية ومعتبرين أنها ستمكّن من استيعاب جميع الوضعيات العالقة والمستثناة من نطاق تطبيق القانون عدد 50 لسنة 2013 سالف الذكر.

كما أكّد النواب الحاضرون أنّ ممثلي الوظيفة التنفيذية وخلال جلسة الاستماع لهم في الموضوع قد أبدوا تأييدهم لأهداف هذه المبادرة التشريعية داعين إلى التسريع في تسوية هذا الملف،

ولهذه الغاية، تم تقديم مقترحات في تعديل القانون المعروض تراعي في أحكامها التوفيق بين إنصاف المتضررين الذين لهم قرارات إدارية في نسب العجز البدني من جهة ولم يتحصّلو على تعويض بعد وبين رأي المحكمة الإدارية عند استشارتها في هذا الصدد التي اعتبرت أنّ هذه الوضعيات تخضع لأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 الذي أرسى نظاما قانونيا يكفل للمتضرر الحصول على جراية سقوط يتم صرفها بعد صدور قرار في الغرض عن وزير الداخلية كما تم الإشارة له سابقا.

وبناء على جملة الملاحظات والآراء المثارة خلال هذه الجلسة والجلسات السابقة المنعقدة في الموضوع إلى كل من ممثلي جهة المبادرة والوظيفة التنفيذية، اتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المبادرة التشريعية خلال جلسة قادمة.

2. قـــرار اللّجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2025/42 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

رئيس اللجنة	مُقرّر اللجنة
عبد السلام الحمروني	فتحي المشرقي